

التصوير بين الحرمة، واللعن، والوعيد الشديد  
وبين حمى التقليد، وبلوى التهاون والتوثيق

إعداد

الأمين الحاج محمد أحمد

## مقدمة

من الأمور التي عمت بها البلوى وعظمت بها الفتنة في هذا العصر افتتان المسلمين بالتصوير وتشبههم وتقليدهم للكفار في ذلك.

لم يقتصر هذا الافتتان على العامة، بل طال الخاصة من أهل العلم، فأصبحوا يجادلون ويتمحلون في ذلك ويثيرون الشبه، ويأخذون بزلات وسقطات بعض أهل العلم، مما جعل كثيراً من المسلمين في حيرة من هذا الأمر، وشق عليهم التمييز بين الحق والباطل في هذه المسألة، وصعب على العوام الصدور عن فتوى أي الفريقين، فبينما يحرم ذلك لفيف من أهل العلم والفتوى المقتدى بهم، ولا يجيزون تناول ذلك إلا عند الضرورات، كنتاول للمضطر الميئة، نجد البعض يتهاون في ذلك ويتساهل فيه، بل ويتناول على من يقول بحرمة ذلك، وينال منهم، ويتهممهم بقلة الفقه وقصر النظر، والجهل بمقاصد الشريعة.

فمنهم من يقصر الحرمة على الصور المجسمات، أما غير المجسمة فغير محرمة، متشبهاً بحجج واهيات، و متمسكاً ببعض الزلات والهفوات.

ومنهم من جعل التصوير "الفوتوغرافي" حلالاً، متكئاً كذلك على بعض الزلات، بحجة أن هذه من المسائل الخلافية الحادثة التي لا يحل فيها الإنكار.

ومنهم من استجاز ذلك كله لمصلحة التعليم والتوثيق، مما يوجب على أهل العلم بيان هذا الأمر بياناً شافياً، وتبصير العامة بما يحل منه عند الضرورة وما يحرم، حسماً للخلاف غير المبرر، وقفلاً للعمل بالزلات والهفوات، وتبرئة للذمة، ومعدرة عند الرب، ولعلمهم أو بعضهم يرجعون.

ومن ثم كتبت هذه الورقة لعرضها على ثلة من أهل العلم المحدثين للنظر فيها، وإبداء الرأي، ومن ثم الخروج بحكم وتصور واحد ما أمكن ذلك، ولإزالة بعض الشبه، وتقريب بعض وجهات النظر، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة فصول، وخلاصة، هي:

الفصل الأول: ما ورد في التصوير من الوعيد والنكير والتشديد، وحكمه، وعلل التحريم، وما بشر به المصورون يوم القيامة.

الفصل الثاني: هل هناك فرق بين المجسمات وغير المجسمات؟

الفصل الثالث: التصوير الفوتوغرافي، أقوال أهل العلم المعاصرين فيه، ومذاهبهم، وحججهم، ثم بيان القول الراجح في ذلك.

الفصل الرابع: حمى التقليد وبلوى التوثيق، وما يباح منه وما يحرم.

الخلاصة.

فنعول وبالله التوفيق:

## الفصل الأول

ما ورد في تصوير ما فيه روح من الوعيد، والتشديد، والنكير، والتحذير من الكتاب، والسنة، والآثار، وأقوال أهل العلم المقتدى بهم، وحكمه، وعلل التحريم

### من القرآن

١. قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا"<sup>(١)</sup>، فالتصوير فيه أذى لله ولرسوله ومخالفة لأمرهما. قال عكرمة: نزلت في المصورين، ذكر ذلك عنه البغوي وابن كثير<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو نُعَيْم في الحلية.
٢. وقوله تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"<sup>(٣)</sup>، لقد أمرت هذه الآية بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من غير قيد ولا شرط، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التصوير وحذر منه.
٣. وقوله تعالى: "هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ"<sup>(٤)</sup>، هذه الصفة، صفة التصوير، من الصفات التي لا ينبغي أن يشاركه فيها أحد من خلقه. قال الحافظ ابن كثير في تأويلها: (أي الذي إذا أراد شيئاً قال له كن، فيكون على الصفة التي يريد، والصورة التي يختار، كقوله تعالى: "فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ"، ولهذا قال "المصور" الذي ينفذ ما يريد إيجاداً على الصفة التي يريد<sup>(٥)</sup>).
- بجانب صفة التصوير هنالك صفتا العزة، والكبرياء، لا يحل لأحد أن ينافر فيهما الخالق سبحانه، قال تعالى في الحديث القدسي: "العز إزاري والكبرياء ردائي، فمن ينافرني عذبت<sup>(٦)</sup>".

### من السنة

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافع"<sup>(٧)</sup>.

(١) الأحزاب: ٥٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ / ٨٢٣.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) الحشر: ٢٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ / ٥٣٦.

(٦) مسلم رقم [٢٦٢٠] وأبو داود [٤٠٩٠].

(٧) البخاري رقم [٥٩٦٣] ومسلم رقم [٥٥٤١] من حديث النضر بن أنس.

٢. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم".<sup>(١)</sup>

٣. جاء رجل لابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفنتي فيها. فقال له: أذن مني. فذنا منه حتى وضع يده على رأسه. وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله، سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم"، ثم قال له: فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له".<sup>(٢)</sup>

٤. عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله كنيشة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل، أوالعبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة".<sup>(٣)</sup>

٥. وعنها رضي الله عنها قالت: "دخل عليّ رسول الله وقد سترت سهوة"<sup>(٤)</sup> بقرام<sup>(٥)</sup> فيه تمثال، فلما رآه هنكه وتلون وجهه، وقال: يا عائشة، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله".<sup>(٦)</sup>

٦. لما فتح الله على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل فرأى فيها صوراً، منها صورة إبراهيم وإسماعيل وهما يستقسمان بالأزلام، فقال: "قاتلهم الله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط"<sup>(٧)</sup>، زاد الهيثمي في المجمع: "فجعل يبيل ثوباً بالماء ويمحو تلك الصور"، وصححه الألباني.

٧. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورين".<sup>(٨)</sup>

٨. ومنها ما خرجه البخاري في صحيحه<sup>(٩)</sup>: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله، والواشمة، والمستوشمة، ولعن المصور".

٩. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تمثال أو صورة".<sup>(١٠)</sup>

(١) البخاري رقم [٥٩٥١] عن ابن عمر.

(٢) البخاري رقم [٢٢٢٥]، ومسلم رقم [٥٥٤٠].

(٣) البخاري رقم [٤٧٤] ومسلم [٥٢٨].

(٤) الكوة، الطاقة، الرف.

(٥) ستر فيه رقم ونقش.

(٦) مسلم رقم [٥٥٢١].

(٧) أحمد رقم [٣٠٩٣].

(٨) مسلم [٥٥٣٨]، [٥٥٣٩].

(٩) رقم [٥٩٦٢].

(١٠) مسلم رقم [٥٥٤٥].

١٠. ومنها ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلي، فليخلقوا ذرة<sup>(١)</sup>، أوليخلقوا حبة، أوليخلقوا شعيرة".<sup>(٢)</sup>

١١. ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العنق الذي يخرج من النار يوم القيامة أنه يقول: "إني وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين".<sup>(٣)</sup>

١٢. ومنها قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم: "قمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة".<sup>(٤)</sup>

١٣. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة".<sup>(٥)</sup>

١٤. عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي عليّ: "ألا أبعتك على ما بعثني عليه رسول الله؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"<sup>(٦)</sup>، زاد مسلم: "ولا صورة إلا طمستها".

### حكم التصوير

يتراوح حكم التصوير بين الكفر الأكبر والأصغر وأنه كبيرة من الكبائر باختلاف العلة والقصد، فيكون:

١. كفراً أكبر في الحالات الآتي:

أ. إذا صور الصورة لتعبد.

ب. إذا صور الصورة مضاهاة لخلق الله.

ج. إذا استحل التصوير.

٢. كفراً أصغر.

ودليله ما روى الإمام أحمد وابنه عبد الله في زوائد المسند، وأبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(٧)</sup> عن عليّ رضي الله عنه قال: "كان رسول الله في جنازة، فقال أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا لطمها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله. فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع.

(١) نملة.

(٢) البخاري رقم [٥٩٥٣]، و[٧٥٥٩]، ومسلم [٢١١١].

(٣) الترمذي رقم [٥٩٥٤] وقال: حسن غريب صحيح، وصححه الألباني.

(٤) أبو داود رقم [٤١٥٨]، والترمذي [٢٨٠٦].

(٥) البيهقي ج٧/ ٢٧٠، وصححه الألباني.

(٦) مسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه.

(٧) انظر إعلان النكير على المفتونين بالتصوير للتوجيه ص ٥٢.

فقال عليٌّ: أنا أنطلق يا رسول الله. قال: فانطلق، ثم رجع، فقال: يا رسول الله، لم أَدع بها وثناً إلا كسرتة، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطحنتها. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم".

٣. أنها من كبائر الذنوب، للأدلة السابقة والوعيد الشديد الذي ورد فيها. قال التويجري معلقاً على حديث عليٍّ السابق: (المراد به والله أعلم كفر دون كفر، إلا في ثلاث صور، فإنه يكون كفراً أكبر.

الأولى: أن يصنع الصورة ليعبدها غيره، ومن عبادتها رجاء جلب النفع أو دفع الضر منها، ولقد ذكرنا أن بعض السفهاء في بعض البلاد المجاورة كانوا يمشون في الأسواق بصورة أحد الفراعنة في زماننا يبيعونها وينادون عليها: من يشتري صورة تحفظه في بيته بثمن قليل، أو كلمة نحوها، وهذا هو الشرك الأكبر.

الثانية: من يستحل صناعتها مع اعتقاده للتحريم لأن من استحل محرماً فقد كفر.

الثالثة: من يصنعها قاصداً بذلك مضاهاة الباري تبارك وتعالى، والله سبحانه أعلم. والتصوير من الكبائر).<sup>(١)</sup>

يشترى كثير من المتصوفة الآن صور من يعتقدون فيهم رجاء النفع ودفع الضر، وهذا معلوم مشاهد، ويلقونها في بيوتهم وسياراتهم ومكاتبهم، بل منهم من يصلي إليها. صلى الله وسلم على إبراهيم، عندما كان صبياً وكان أبوه يصنع الأصنام ويعطيها لأبنائه لبيعها، كان إبراهيم ينادي عليها: من أراد أن يشتري ما لا ينفع ولا يضر، فلا يبيع منها شيئاً، وهذا من تمام عصمته من الشرك قبل البعثة، لا كما يصفه من لا خلاق له بأنه كان قبل البعثة مشركاً.

## علل النهي والتحذير من التصوير

تفاوت علل المصورين تفاوتاً كبيراً:

١. فمنها أن يكون الغرض والهدف مضاهاة خلق الله عز وجل.
٢. ومنها ما يخشى أن يكون عمله هذا وسيلة للغلو في الصالحين، كما حدث ذلك في قوم نوح عليه السلام، فقد صح<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أن وداً، وسواعاً، ويغوثن، ويعوق، ونسراً كانت أسماء لرجال صالحين، فبعد أن ماتوا أوحى الشيطان لأوليائهم أن يصوروا صورهم ويعملوا لهم تماثيل، حتى إذا رأوها اجتهدوا في العبادة، ولكن بمرور الزمن وموت العلماء واندراس العلم عبدوا من دون الله.

(١) إعلان النكير للتويجري ص ٦٤-٦٥.

(٢) كما في البخاري.

٣. ومنها التشبه بالكفار والمشركين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوراً فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله" الحديث.

٤. ومنها أن تعليق الصور يمنع من دخول ملائكة الرحمة المنازل.

٥. ومنها إضاعة المال في غير فائدة.

لقد أبعد النجعة من حمل الوعيد الشديد والتحذير الأكيد من التصوير لقرب العهد الأول بالجاهلية، أما الآن فتحمل هذه الأحاديث على الكراهة لانتشار الإسلام، وفي الحقيقة فإن الممارسات الجاهلية الموجودة الآن لا تدانيها ممارسات الجاهليين الأول، فقد عاد الإسلام غريباً كما بدأ، بل غربته أشد من غربته الأولى.

قال ابن دقيق العيد: (ولقد أبعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه في هذا التشديد، وهذا عندنا باطل قطعاً، لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام: "المشبهون بخلق الله"، وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زماناً دون زمان).<sup>(١)</sup>

### ما بشر به المصورون يوم القيامة

لقد توعّد الله المصورين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وبشرهم بالوعيد التالي، كما مر في الأحاديث السابقة، من ذلك:

١. اللعن، وهو الطرد من رحمة الله.

٢. شدة العذاب يوم القيامة.

٣. التكليف أن ينفخوا الروح فيما صوروا من إنسان، أو حيوان، أو طير، أو حشرة.

٤. بأنهم شرار الخلق عند الله عز وجل.

٥. يوكل بهم عنق يخرج من النار.

٦. الموحدون منهم الممارسون للتصوير مع يقينهم بحرمة لا يدخلون الجنة مع أول

الداخلين حتى يطهروا بالنار.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ٢ / ٧١-٧٢.

## الفصل الثاني

### هل هناك فرق بين المجسمات وغير المجسمات من الصور

عموم الأحاديث التي وردت في النهي والزجر عن التصوير لم تفرق بين المجسمات وغير المجسمات، أي التي لها ظل والتي لا ظل لها، بل سوت بينهما، منها:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفرة، وقد سترت بقرام سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه، وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله. قالت: فجعلتها وسادة أووسادتين".<sup>(١)</sup>

٢. وفي رواية عنها قالت: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقتُ درنوكاً"<sup>(٢)</sup>، فأمرني أن أنزعه فنزعته".<sup>(٣)</sup>

ومعلوم أن القرام والدرنوك هو ثوب - ستارة - ليس له ظل ولا جسم، وإنما هو شكل.

٣. وعن أبي زُرْعَةَ قال: "دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصوراً يصور، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخالقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة" الحديث.<sup>(٤)</sup>

لهذه الأحاديث ولغيرها سوى أهل العلم المقتدى بهم قديماً وحديثاً بين المجسمات وغيرها، من الأقدمين على سبيل المثال لا الحصر:

١. الإمام أبو حنيفة رحمه الله.
٢. الإمام الزهري رحمه الله.
٣. الإمام الثوري رحمه الله.
٤. الإمام مالك رحمه الله.
٥. الإمام النووي رحمه الله.
٦. محمد بن الحسين المعروف بابن بطل المالكي رحمه الله.
٧. الإمام الخطابي رحمه الله.
٨. الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله.
٩. شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) صحيح البخاري كتاب اللباس رقم [٥٩٥٤].

(٢) ثوب غليظ.

(٣) صحيح البخاري كتاب اللباس رقم [٥٩٥٥].

(٤) البخاري في اللباس رقم [٥٩٥٣].



١٠. ابن القيم رحمه الله.
١١. الحافظ ابن كثير رحمه الله.
١٢. الحافظ ابن حجر رحمه الله.
١٣. ابن دقيق العيد رحمه الله.

ومن المحدثين:

١. الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.
٢. الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
٣. الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.
٤. الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.
٥. الشيخ حمود بن عبد الله التويجري.
٦. الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله.
٧. الشيخ الفوزان حفظه الله.
٨. الشيخ عبد الله الجبرين حفظه الله.

### أقوال بعض أهل العلم في ذلك

• الإمام النووي قال: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صورته لما يمتن أو يغيره، فصنعتة حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم التصوير).

أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة، ونحو ذلك، مما لا يعد ممتناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، ومخدة، ووسادة، ونحوها مما يمتن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام..

إلى أن قال:

ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب، أو بساط ممتن أو غير ممتن، عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي، وقال آخرون يجوز منها ما كان رقماً في ثوب، سواء امتن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا<sup>(١)</sup>.

• وقال ابن بطال معلقاً على حديث أبي هريرة السابق: (في هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، وسواء في الثياب وفي الحيطان، وفي الفرش والأوراق وغيرها. وقال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، ولهذا أنكر ما ينقض في الحيطان.

قال الحافظ ابن حجر: هو ظاهر من عموم اللفظ<sup>(٢)</sup>.  
• وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>: (ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي: "أيكم ينطق" السابق).

وقال كذلك معلقاً على حديث النمرقة: (ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أولاً، ولا بين أن تكون مدهونة، أو منقوشة، أو منقورة، أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير)<sup>(٤)</sup>.

• وقال الخطابي معلقاً على حديث: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب": (فأما الصور فهو كل ما تصور من الحيوان، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص لها من المنقوشة في الجدر والمصور فيها، وفي الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل)<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤/ ٨١-٨٢.

(٢) الفتح ج ١٠/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٣) المصدر السابق ص ٣٨٤.

(٤) المصدر السابق ص ٣٩٠.

(٥) معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٦/ ٧٨.

## شبهة وردھا

على الرغم من أن الأحاديث السابقة سوت في الحرمة والأمر بالنقض للصور سواء كانت لها ظل أم لم تكن لها ظل، إلا أن بعض المفتونين المولعين بالتصوير يتشبهون ببعض الشبه، من ذلك تشبههم بـ:

١. الاستثناء الذي ورد في بعض الروايات: "إلا رقماً<sup>(١)</sup> في ثوب".
٢. وترخص بعض السلف في ذلك، نحو ما أثر عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه والقاسم بن محمد رحمه الله.

عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة"، قال بشر<sup>(٢)</sup>: ثم اشتكى زيد فعذناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني: ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب".<sup>(٣)</sup>

وقد أجاب العلماء عن ذلك توفيقاً بين الأحاديث بجوابين، هما:

١. يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة السابق.
  ٢. محمول على رقم على صورة الشجر وما لا روح فيه.
- واعترضوا عن زيد بن خالد الجهني، والقاسم بن محمد رحمهما الله: (لم يبلغهما حديث أبي هريرة وحديث علي رضي الله عنهما في المنع من تعليق الستور التي فيها الصور، ولم تبلغهما أيضاً الأحاديث التي تقتضي عموم النهي عن اتخاذ ما فيه صورة إلا ما كان في بساط ومخدة ونحوهما مما يداس ويمتن، والله أعلم).<sup>(٤)</sup>
- قال النووي رحمه الله: (قوله: "إلا رقماً في ثوب"، هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً كما سبق، وجوابنا وجواب الجمهور أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا).<sup>(٥)</sup>
- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن نقل كلام النووي السابق: (ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة السابق الذي أخرجه أصحاب السنن).<sup>(٦)</sup>

---

(١) الرقم الكتابة وكل ستر موشى.

(٢) أحد رواة الحديث.

(٣) صحيح البخاري كتاب اللباس رقم [٥٩٥٨].

(٤) إعلان النكير على المفتونين بالتصوير لحمود بن عبد الله التويجري ص ٤٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ / ٨٥-٨٦.

(٦) فتح الباري ج ١٠ / ٣٩١.

## الفصل الثالث

### التصوير "الفوتغرافي"

مذاهب أهل العلم المعاصرين فيه، وحججهم، وأقوالهم، والراجح من تلك الأقوال

التصوير "الفوتغرافي" من الأمور الحادثة التي عمت بها البلوى في هذا العصر، تقليداً للكفار وتشبيهاً بهم.

لهذا اجتهد فيه العلماء، وتابنت فيه مذاهبهم، وتضاربت فيه أقوالهم، وكل ذهب إلى ما أداه إليه اجتهاده، فكل مجتهد مأجور، ولكن الحق عند الله واحد لا يتعدد.

### مذاهب أهل العلم المعاصرين في التصوير الفوتغرافي

ذهب فيه أهل العلم المذاهب الآتية:

١. التصوير "الفوتغرافي" حرام شديد الحرمة كغيره من التصوير بالريشة ونحوهما، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يشر إلى آلة التصوير ولكن إلى ما ينتج منها، فطالما أن الناتج من هذه صورة لشكل إنسان، أو حيوان، أو طير، فهي محرمة، لقد سبق محمد صلى الله عليه وسلم هذه المخترعات، وأوتي جوامع الكلمات.

ولا يحل ذلك إلا في حال الضرورة القصوى، نحو التصوير لاستخراج وثيقة لمن هو مريض مرضاً مخوفاً، ولا يجد لذلك علاجاً ببلد إقامته، أو كان له مال يخشى ضياعه إن لم يسافر له.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ حمود بن عبد الله التويجري<sup>(١)</sup> رحمه الله.

٢. التصوير الفوتغرافي حرام كغيره شديد الحرمة، ولكن يجوز للضرورات الآتية:

- لاستخراج الأوراق الثبوتية: جواز السفر، الرخصة، الإقامة، البطاقة الشخصية، للتقديم للدراسة أو العمل، ونحو ذلك لمن اضطر لذلك، أما لغير ضرورة فلا يحل.

• لتصوير المجرمين.

وممن ذهب لذلك:

- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.
- الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

---

(١) انظر إعلان النكير ص ٦٩-٧٠.

- الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.
  - الشيخ صالح الفوزان رحمه الله.
  - الشيخ محمد علي الصابوني.
  - اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
  - الشيخ الأمين الحاج محمد.
٣. التصوير "الفوتغرافي" جائز مطلقاً لأنه عبارة عن حبس للضوء، وممن ذهب إلى ذلك:

- الشيخ السابيس.
- الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق حفظه الله.
- الشيخ اللحيدان حفظه الله.

### أدلة المحرمين للتصوير "الفوتغرافي"

استدل المحرمون للتصوير بالآلة بالآتي:

١. بكل الأحاديث السابقة فهي متناولة لهذا التصوير كما تناولت غيره.
  ٢. أن الصور الملتقطة بالآلة "الكمرة" يطلق عليها صورة لغة، وعرفاً، وشرعاً، ويسمى ملتقطها مصوراً.
- والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها.. معمماً ولم يشر إلى الوسيلة التي أخذت بها الصورة، وكذلك في حديث علي: "أن لا تدع صورة إلا طمستها"، و"صورة" نكرة، والنكرة في سياق النهي والنفي تعم كما هو مقرر، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الصورة الرأس"<sup>(١)</sup>، وجل الصور "الفوتغرافية" تكتفي بالرأس.
- وعلى هذا النسق كل الأحاديث التي ورد فيها الوعيد والتحذير من التصوير، والتي بشرت المصورين يوم القيامة باللعن، والتعذيب، وشدة العذاب.

### أقوال بعض المحرمين للتصوير الفوتغرافي

١. سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية رحمه الله قال: (فإن التصوير الشمسي، وإن لم يكن مثل المجدد من كل وجه، فهو مثله في علة المنع، وهي إبراز الصورة في الخارج بالنسبة للنظر.

(١) رواه البيهقي وصححه الألباني.

وقال: بل الضوئي أشد فتنة من المجسم، فإنه يأتي بشكل الأصل أتم وأكمل من غيره<sup>(١)</sup>.

٢. سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قال: (واختلف علماء العصر في التصوير الشمسي، هذا النوع الذي يكون بواسطة "الكمر"، فبعضهم قال: إنه ليس بتصوير، وإنما هو إمساك الظل، وتسامح في ذلك، والبعض من أهل العلم وهم أهل البصيرة والتحقيق على أنه تصوير، وأنه لا يجوز، وأن حكمه حكم التصوير باليد الفني المعروف، فهذا التصوير لا يجوز لذوات الأرواح إلا لحاجة أَوْ ضرورة، كالتابعية، أو تصوير الجناة لمعرفتهم واتقاء شرهم، أو لقيادة السيارة للحاجة، هذا إذا دعت الحاجة إليه ولم يتيسر له استخراج تابعة أَوْ رخصة إلا بالصورة، فنرجح أنه لا حرج عليه للضرورة<sup>(٢)</sup>).

٣. الشيخ محمد علي الصابوني قال: (إن التصوير الشمسي "الفوتغرافي" لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، فما يخرج بالآلة يسمى صورة، والرجل الذي يحترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف مصوراً، فهذا وإن كان لا يشمل<sup>(٣)</sup> النص الصريح لأنه ليس تصويراً باليد وليس فيه مضاهاة لخلق الله إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير، فينبغي أن تقتصر في الإباحة على حد الضرورة<sup>(٤)</sup>).

قلت: قوله ليس فيه مضاهاة فيه نظر، ربما يكون بعض ملتقطي الصورة بالكمره قاصداً لذلك، وسواء كان قصده المضاهاة أو غيرها فتصوير ذوات الأرواح حرام بأي وسيلة أخذت الصورة.

٤. سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: أشاع البعض سامحه الله أن شيخ العثيمين أباح الصور "الفوتغرافية"، وقد بين الشيخ رحمه الله رأيه في هذه المسألة وبرأ ذمته، وبرئ من هذه التهمة، حيث كتب رسالة لأحد المستفسرين له هذه الإشاعة قائلاً: (رسالة: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ... حفظه الله تعالى، وجعله من عباده الصالحين، وأوليائه المؤمنين المتقين، وحزبه المصلحين، آمين، وبعد.. فقد وصلني كتابكم الذي تضمن السلام والنصيحة، فعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وجزاكم الله عني على نصيحتكم البالغة، التي أسأل الله تعالى أن ينفعني بها).

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم ج ١ / ٤٥٨-٤٥٩.

(٢) فتاوى نور على الدرب ج ٢ / ٢٠٥.

(٣) بل شامل له لأنه لم يرد في الأحاديث إن صور بيده.

(٤) حكم الإسلام في التصوير للصابوني ص ١٥-١٦.

ولا ريب أن الطريقة التي سلكتموها في النصيحة هي الطريقة المثلى للتناصح بين الإخوان، فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان، والمؤمن مرآة أخيه، ولا يؤمن أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

ولقد بلغت نصيحتكم مني مبلغاً كبيراً بما تضمنته من العبارات الواعظة، والدعوات الصادقة، أسأل الله أن يقبلها، وأن يكتب لكم مثلها.

وما أشرت إليه - حفظكم الله - من تكرار جوابي على إباحة الصور المأخوذة بالآلة، فإنني أفيد أخي أنني لم أبح اتخاذ الصورة - والمراد صورة ما فيه روح من إنسان أو غيره - إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه، كالتابعة، والرخصة، وإثبات الحقائق ونحوها.

وأما اتخاذ الصورة للتعظيم، أو للذكرى، أو للتمتع بالنظر إليها، أو للتلذذ بها، فإنني لا أبيح ذلك، سواء كان تمثالاً أوركماً، وسواء كان مرقوماً باليد أوبالآلة، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة"، وما زلت أفتي بذلك، وأمر من عنده صور للذكرى بإتلافها، وأشدد كثيراً إذا كانت الصورة صورة ميت.

وأما تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو غيره فلا ريب في تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب، لثبوت لعن فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ظاهر فيما إذا كان تمثالاً - أي مجسماً - أو كان باليد، أما إذا كان بالآلة الفورية التي تلتقط الصورة، ولا يكون فيها أي عمل<sup>(١)</sup> من الملتقط من تخطيط الوجه، وتفصيل الجسم ونحوه، فإن التقطت الصورة لأجل الذكرى ونحوها من الأغراض التي لا تبيح اتخاذ الصورة فإن النقاطها بالآلة محرم تحريم الوسائل<sup>(٢)</sup>

هذا خلاصة رأيي في هذه المسألة، فإن كان صواباً فمن الله وهو المان به، وإن كان خطأ فمن قصوري أو تقصيري، وأسأل الله أن يعفو عني عنه، وأن يهديني إلى الصواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(٣)</sup>.

جزى الله الشيخ العثيمين ومن استوضحه في ذلك خير الجزاء، وهكذا ينبغي أن يكون سلوك العلماء وطلاب العلم في النصيحة وقبولها. وصدق من قال: وما آفة الأخبار إلا روايتها.

---

(١) بل هناك عمل وتوجيه للآلة، وتوجيه وتعديل للشخص المصور، وللمصورين في "الاستديوهات" تعديلات على الصور الملتقطة، وكل هذا عمل.

(٢) الوسائل لها حكم الغايات كما هو مقرر.

(٣) فتاوى العقيدة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار الجيل، بيروت، مكتبة السنة، القاهرة، ص ٦٩٣-٦٩٤.

المطلوب من الطلاب والمستمعين للمشايخ التثبت والتأكد فيما ينقلون، وعليهم أن يتهموا أسماعهم وأفهامهم، وألا يتعجلوا في الحكم وفي نقل الأخبار، ومطلوب منهم كذلك عدم نشر وبث الزلات والهفوات، بل عليهم سترها وكتمانها، وهي لا تغض من قدر العالم، سيما لمن تجاوز القنطرة، فإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. أما أصحاب الأغراض والأهواء فنسأل الله لنا ولهم العافية.

٥. الشيخ محمود بن عبد الله التويجري رحمه الله قال: (ومن الشبه الباطلة أيضاً قول بعض العصريين أن المحرم التصوير المنقوش باليد، فأما المأخوذ بالآلة "الفوتغرافية" فلا، وهذه الشبه من أغرب الشبه، وفيها دليل حماقة قائلها وكثافة جهله، ومثلها لا يحتاج إلى جواب لظهور بطلانها لكل عاقل، فضلاً عما له أدنى علم ومعرفة، ولو قال قائل أنه لا يحرم من الخمر إلا ما يعتصر باليد فقط، فأما ما اعتصر بالآلات المعدة للاعتصار فلا يحرم، وإن كان أشد إسكاراً مما اعتصر بالأيدي، لما كان بين قوله وقول صاحب هذه الشبهة فرق، لأن كلا منهما قد حرم شيئاً وأباح ما هو أعظم من جنسه، وما هو أولى بالتحريم والمنع مما حرمه).<sup>(١)</sup>

٦. الأمين الحاج محمد قال: (وما التصوير "الفوتغرافي" إلا تطور لمهنة التصوير كما تطورت جميع المهن والصناعات، فالسيارات في الماضي كانت تصنع جميع أجزائها باليد، أما الآن فقد حلت المكائن والآلات محل الأيدي، فكذلك الأمر بالنسبة "للكمرا"، ما هي إلا تطور لحرفة التصوير.

فالتصوير حرام، سواء كان باليد أو بأي آلة من الآلات، فالرسول صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، وقد نهى عن التصوير بصفة عامة ليكون قوله حجة على العالمين إلى يوم يبعثون، وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن الباقر<sup>(٢)</sup>، أمسكر هو؟ فقال: لقد سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباقر، فما أسكر فهو حرام".<sup>(٣)</sup>

فنحن نقول لقد سبق محمد صلى الله عليه وسلم تصويركم "الفوتغرافي" وغيره، وأوتي جوامع الكلم، فهل هذه الصور "الفوتغرافية" تسمى صوراً أم لا؟ فإن كانت تسمى صوراً<sup>(٤)</sup> فهذا حرام، وهو الذي تناوله الوعيد والتهديد، وإن لم تسم صوراً فهذا أمر آخر).<sup>(٥)</sup>

(١) إعلان النكير على المفتونين بالتصوير للتويجري، قام بنشره أبو مهند النجدي ص ٧٥-٧٦.

(٢) نوع من المسكرات، فارسي معرب.

(٣) البخاري في الأشربة باب الباقر رقم [٥٥٩٨].

(٤) لغة وعرفاً.

(٥) حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، ص ١٨-١٩.



## شبه المجيزين للتصوير الفوتغرافي وردها

سنشير إلى رد أهل العلم لأمثل الشبه التي تشبث بها المجيزون للتصوير، وليس فيها مثيل، وإن كانت مردودة من غير رد، ولكن لتعلق البعض بها، وتشبثهم بها كتشبث الغريق بالقشة لابد من التنبيه عليها، وإن كان المرء يستحي والله من مجرد ذكرها دعك من نسبتها إلى من صدرت منهم هذه الزلات من أهل العلم الأخيار، سامحنا الله وإياهم. من تلك الشبه والعلل العليلة ما يأتي:

١. أن الصور "الفوتغرافية" ليس فيها عمل للمصور من تشكيل وتخطيط وتفصيل، وإنما هي نقل شكل شكله الله!!!

٢. أن العلة الواردة في النهي عن التصوير هي المضاهاة، وليس في النقاط الصور "الفوتغرافية" مضاهاة لخلق الله!!!

٣. أن الصور "الفوتغرافية" ما هي إلا حبس للضوء، كالوقوف أمام المرأة.

ألم أقل إنها مردودة من غير رد ولا دفع؟!

يقول السائيس في "آيات الأحكام"<sup>(١)</sup>: (ولعلك تريد بعد ذلك أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي أو "الفوتغرافي"، فنقول: يمكنك أن تقول حكمها حكم الرقم في الثوب، وقد علمت استثناءه نصاً، ولك أن تسمي ذلك ليس بتصوير، بل حبس للصورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرأة، لا يمكنك أن تقول أن ما في المرأة صورة، وإن أحداً صورها، والتي تضعه آلة التصوير هي صورة في المرأة، غاية الأمر أن مرآة الفوتغرافي تثبت).

ثبوت الصورة الملتقطة بالآلة حتى إذا تحرك الإنسان من أمامها وزوال الصورة في المرأة أكبر دليل على فساد هذا القياس، وهو لا يقل فساداً من قياس إبليس، ورحم الله من شبه القياس بالميتة، فإنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، وبضوابط معينة، أما مع وجود النص الصحيح الصريح، ومخالفة اللغة والعرف، فهذا لا يعتبر قياساً فاسداً، وإنما هذا من باب رد السنن واتباع الهوى.

يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق حفظه الله: (لا يزعم الزاعم أن صورة آلة التصوير مضاهاة لخلق الله، بل هي انعكاس على الورق أو أي سطح آخر، ولا تتدخل القدرة الفنية هنا بكثير أو قليل إلا من حيث إتقان الفنان وضع الآلة أو توضيحها<sup>(٢)</sup>)، وإلا فإبراز الصورة إنما هو بفعل المرأة والعدسات والأضواء الساقطة.

(١) ج ٢ / ٥٨.

(٢) وهذا تدخل سافر واضح.

إلى أن قال:

وهكذا نعلم أن مسألة المضاهاة والعدوان على اسم الله المصور منتفية هنا قطعاً<sup>(١)</sup>. من العجيب الغريب قصر المجيزين للتصوير "الفوتغرافي" علة التحريم في المضاهاة فقط، وقد مر أن هنالك علل أخرى كثيرة، وكذلك من دراهم أن بعض ملتقطي الصور الفوتغرافية هدفهم وقصدهم من ذلك مضاهاة الخالق؟ هذا الترخيص والتهاون في إباحة الصور "الفوتغرافية" فسح المجال لأصحاب الأغراض الخبيثة من استغلال تطور آلة التصوير "الكمرة" حتى وضعت في الجوالات الصغيرة.

فليحذر أهل العلم في فتاواهم وليتقوا ربهم، وليعلموا أن هذه الفتاوى يستغلها مرضى القلوب، ولهذا من الأسباب الرئيسة التي جعلت ابن عباس رضي الله عنه يتعجل في رجوعه في فتواه عن جواز متعة النساء استغلال السفهاء لها، فكان بعضهم يحث على ذلك بقوله في تهوين الرذيلة وارتكاب الفاحشة: "فهل لك في فتوى ابن عباس"، ولهذا على أهل العلم مراجعة فتواهم، والرجوع عن بعض الزلات والهفوات التي تكون متكناً لأهل الأهواء، فالرجوع إلى الحق فضيلة، والتمادي في الزلات والهفوات رذيلة.

---

(١) حكم التصوير في الإسلام للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص ٣٦-٤٠.

## الفصل الرابع

### حى التقليد، وبلوى التوثيق

البدع لا تأتي بخير، فما من بدعة إلا وتكون مقدمة وتوطئة لما هو أسوأ منها، من ذلك الترخيص والتهاون والتوسعة في إباحة التصوير، سيما "الفوتغرافي" منه، مما أدى إلى بدعة أخرى لا ضابط لها، وكانت من المبررات والمشجعات على انتشار كبيرة التصوير، ألا وهي ما يعرف بالتوثيق.

حيث افتنن بذلك بعض المنتسبين إلى العلم والدعوة، وأصبح يوثق ما يستحق التوثيق وما لا يستحق التوثيق، ودخلت "الكمرات" المساجد، وعلت المنابر، وتخللت المقابر، حيث صور المصلون، والمعتكفون، والراكون الساجدون.

كانت البداية توثيق المحاضرات والدروس لأهميتها وللاستفادة منها، ثم تدرج الأمر حتى صورت للتوثيق الضحايا وهي تذبح، والصائمون وهم يتناولون طعام إفطارهم، إلى أن وصل الأمر إلى توثيق الصلاة على الجنائز، وتشيعها، ومراسم دفنها.

الحجة الرئيسة التي ترفع لتصوير الضحايا وهي تذبح، وللشعر وهم يتناولون إفطارهم جماعة في رمضان، إرسال تلك الصور إلى المحسنين والمتبرعين، حتى يطمئنوا أن وصاياهم نفذت، وحتى يقتنع غيرهم بالتبرع والإنفاق على مثل هذه الأعمال، وأن ما قدموه لم يتلاعب فيه، ولم يصرف في غير الوجه الذي خصص له.

ليت شعري ألا توجد وسائل أخرى تثبت ذلك وتقنع أولئك المحسنين غير هذه الوسيلة المحرمة، التي فيها شيء من خدش كرامة أولئك الفقراء والمساكين أو بعضهم، بجانب أنها ربما تكون مدعاة للرياء والسمعة وذهاب الأجر والثواب؟

رضي الله عن ابن عمر، كان إذا رأى من أحد مواليه اجتهداً في العبادة وحرصاً على الطاعة أعتقه في الحال من أجل ذلك، فقليل له: إن هؤلاء يخدعونك بذلك حتى تعتقهم، فقال لهم: من خدعنا في الله انخدعنا له.

لا شك أن الحرص على أن تصل الصدقات إلى مستحقيها، وأن التأكد والتثبت من الوكلاء أمر مطلوب ومرغوب فيه، ويمكن أن يتوصل إليه كما قلت بطرق غير هذه الطريقة التي ورد فيها وعيد شديد من صاحب الشريعة، هذا بجانب يقيننا أن وسائل التحايل والغش والخداع إن فقد الوازع الديني وقلت الأمانة لا يمكن أن يحاط بها.

ينبغي للمحسنين الأخيار أن يقتنعوا ويثقوا أنهم مأجورون مثابون على ما قدموا إن صدقت نياتهم وحسنت طوياتهم، وإن حدث شيء من التلاعب، وعدم الالتزام بكل ما أوصوا به، فإن الصدقة تقع في يد المولى عز وجل قبل أن تقع في يد الفقير، فمن أخرج صدقته يبتغي بذلك وجه الله فليعلم أنه مأجور وقعت في يد من يريد أم بيد من لا يريد من سارق، أوزان، أو محتال.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال رجل: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدَّق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية<sup>(١)</sup>، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدَّق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدَّق على غني. فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني.

فأني فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر، فينفق مما أعطاه الله".<sup>(٢)</sup> وفي رواية: "أما صدقتك فقد قبلت"<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: "إن الله قد قبل صدقتك".<sup>(٤)</sup> ذكر الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup> رحمه الله فوائد من هذا الحديث، هي:

- (وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة.
- وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع.
- وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء، كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول).
- وعلى من وكل على شيء من هذه الصدقات أن يتقي الله ولا يتلاعب ويحابي بها، وليعلم أنه مسؤول عن ذلك ومحاسب، وعليه أن يقوم بتنفيذ ما اشترطه صاحب المال، "فشرط الواقف كشرط الشارع" كما هو مقرر، وعلى أصحاب الأموال أن يعطوا الوكلاء قدراً من التصرف، وأن لا يضيقوا عليهم، فهم أعلم بحاجات من يعاشرون أكثر من معرفة صاحب المال البعيد.

---

(١) طبعاً ما كان يعلم أن الأول سارق، وأن الثانية زانية، وأن الثالث غني.  
(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم رقم [١٤٢١].  
(٣) انظر الفتح ج ٣ / ٢٩١.  
(٤) المصدر السابق.  
(٥) المصدر السابق.

## ما لا يحل توثيقه عن طريق التصوير

هناك أمور لا يحل توثيقها عن طريق التصوير، نشير إلى ما تيسر منها:

١. الصلاة على الجنائز.
  ٢. تشييع الجنائز.
  ٣. مراسم الدفن، سيما للمشايخ العلماء.
  ٤. ختمة القرآن سواء كانت في صلاة القيام أو غيره.
  ٥. صلاة القيام أو التهجد.
  ٦. صلاة الجمعة.
  ٧. ذبح الضحايا.
  ٨. الإفطار الجماعي.
  ٩. إغاثات المنكوبين.
  ١٠. عقود الزيجات، ومراسم زفاف العروسين، والعروس كاسية عارية سافرة، لتوزيعها على الأصدقاء والشباب، ليشهد العريس الجميع على أنه ديوث.
  ١١. تصوير الصغار في الخلوي والكتاتيب.
  ١٢. تصوير ماله روح في الكتب الدراسية.
  ١٣. تصوير أنشطة الجمعيات الخيرية والطوعية.
- سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>: (يرى بعض العلماء في بريطانيا أخذ صور المصلين في حالة الجماعة، وصور الأطفال حين يقرأون القرآن، لأن هذه الصور إذا انتشرت في المجلات والجرائد قد يتأثر بها غير المسلمين ويرغبون في تعرف الإسلام والمسلمين.
- الجواب: تصوير ذوات الأرواح حرام، سواء كانت الصور لإنسان أم حيوان آخر، وسواء كانت لمصل أم قارئ قرآن، أم غيرهما، لما ثبت في تحريم ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولا يجوز نشر الصور في الجرائد والمجلات والرسائل للمسلمين، أوللمتوضئين، أو قراءة القرآن رجاء نشر الإسلام والترغيب في معرفته والدخول فيه، لأنه لا يجوز اتخاذ المحرمات وسيلة للبلاغ ونشر الإسلام، ووسائل البلاغ المشروع كثيرة، فلا يعدل عنها إلى غيرها مما حرمه الله، والواقع من التصوير في الدول الإسلامية ليس حجة على جوازه، بل ذلك منكر للأدلة الصحيحة في ذلك، فينبغي إنكار التصوير عملاً بالأدلة).

---

(١) فتوى رقم [٢٩٢٢] فتاوى اللجنة الدائمة ج ١/ ٧٠٣-٧٠٤.

وسئلت كذلك اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>: (ما موقف الإسلام من الصور التوضيحية التي في الكتب الدراسية، والكتب العلمية، والمجلات الإسلامية النافعة، مع أنه لا بد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم.

الجواب: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً، لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك، وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكمالية، لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح، وصاروا مع ذلك أقوى منا علماً وأكثر تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة، لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قروناً طويلة).

ليس لهذا من ضرورة ولا حاجة إلا تقليد الكفار والتشبه بهم، ومعلوم أن صلاح آخر هذه الأمة لا يكون إلا بما صلح به أولها، ولم يكتب لهذه الأمة صلاح ولا نجاح وفلاح فيما حرم عليها، لو كان لوسيلة التصوير هذه حظ في نجاحنا وتقدمنا لما حرمه الله علينا.

### طرق ووسائل التوثيق المشروعة في الإسلام

ما أكثر الطرق والوسائل التي شرعها الإسلام لأتباعه لتوثيق ما يريدون توثيقه، بل لقد وثقوا كل شيء وضبطوا كل أمورهم بوسيلة واحدة هي الكتابة، فكيف إذا أضيف لها الآن ما استجد نحو التسجيل؟ فلماذا يمكن للمسلمين عن طريق هاتين الوسيلتين أن يوثقوا ما شاءوا، وأن يضبطوا ما أرادوا، كما فعل أسلافهم، واستغنوا بذلك عما عند الكفار في عصورهم السابقة.

• فالكتابة.

• والتسجيل.

وسيلتان مشروعتان كافيتان في توثيق وحفظ وضبط ما يريد المسلمون توثيقه. ولنضرب لذلك مثلاً واحداً فيما عمت به البلوى اليوم، وهو توثيق كثرة المشيعين والمصلين على الجنازة بتوثيق الذين شيعوا وصلوا على الإمام أحمد رحمه الله، حيث ظل الناس في كل عصر ومصر يتعلمون ذلك ويعرفونه تحقيقاً لمقالاته الصادقة: "بيننا وبين أهل البدع يوم الجناز".

(١) فتوى رقم [٢٦٧٧] المصدر السابق ص ٦٨٤.

## توثيق تشييع والصلاة على الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله وهو يؤرخ لسنة ٢٤١ هـ وهو يوثق لوفاة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (وحضر غسله نحو من مائة من بيت الخلافة من بني هاشم، فجعلوا يقبلون بين عينيه ويدعون له ويترحمون عليه رحمه الله).

وخرج الناس بنعشه، والخلائق حوله من الرجال والنساء ما لم يعلم عددهم إلا الله، ونائب البلد محمد بن عبد الله بن طاهر واقف في جملة الناس، ثم تقدم فعزى أولاد الإمام أحمد فيه، وكان هو الذي أم الناس في الصلاة عليه، وقد أعاد جماعة الصلاة عليه عند القبر، وعلى القبر بعد أن دفن من أجل ذلك، ولم يستقر في قبره رحمه الله إلا بعد صلاة العصر وذلك لكثرة الخلق.

وقد روى البيهقي وغير واحد أن الأمير محمد بن طاهر أمر بحزر<sup>(١)</sup> الناس، فوجدوا ألف ألف وثلاثمائة ألف<sup>(٢)</sup> سوى من كان في السفن، وفي رواية وسبعمائة<sup>(٣)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة قال: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه حيث صلوا على الإمام أحمد بن حنبل فبلغ ألف ألف وخمسمائة ألف<sup>(٤)</sup>.

قال البيهقي عن الحاكم قال: سمعت أبا بكر بن كامل القاضي يقول: سمعت محمد بن يحيى الزنجاني، سمعت عبد الوهاب الوراق يقول: ما بلغنا أن جمعاً في الجاهلية ولا في الإسلام اجتمعوا في جنازة أكثر من الجمع الذي اجتمع على جنازة أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>. وبضدها تتميز الأشياء، فلم يصل على أئمة البدع في عصره أحمد بن أبي دؤاد، وبشر المريسي إلا نفر قليل من أعوان السلطان، ولم يحتفل أحد بجنازتهما.

قال ابن كثير: (قال الدارقطني: سمعت أبا سهل بن زياد، سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز حين تمر. وقد صدق الله قول أحمد في هذا، فإنه كان إمام السنة في زمانه، وعيون مخالفه أحمد بن أبي دؤاد وهو قاضي قضاة الدنيا لم يحتفل أحد بموته، ولم يلتفت إليه، ولما مات ما شيعه إلا قليل من أعوان السلطان، وكذلك الحارث بن أسد المحاسبي، مع زهده وورعه وتفقيره ومحاسناته نفسه في خطراته وحركاته، لم يصل عليه إلا ثلاثة أو أربعة من الناس).

(١) حصر وعد.

(٢) يعني مليون وثلاثمائة ألف.

(٣) أي مليون وسبعمائة.

(٤) يعني مليون وخمسمائة.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ / ٣٤١-٣٤٢.

وكذلك بشر بن غياث المريسي، لم يصل عليه إلا طائفة يسيرة جداً، فله الأمر من قبل ومن بعد).<sup>(١)</sup>

قلت: لم يكن يوم الجنائز في هذا العصر هو الفارق الأساس بين أهل السنة والمبتدعة كما كان من قبل، وذلك لغربة الدين وقلة المتمسكين بسنة سيد المرسلين، وفشوا البدع والمحدثات، حيث أضحت جنائز أئمة البدع والفسوق لا تضاهيها جنائز أهل العلم والسنة، وذلك لاختلال الموازين واختلاف المفاهيم، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

هذا يدل على صدق ما ذكرنا أن في المشروع غنى وكفاية للتوثيق من الوسائل المحرمة نحو التصوير، الذي فتن به المسلمون في هذا العصر، وأصبح يقلد بعضهم بعضاً فيه من غير برهان ولا دليل.

ينبغي لأهل العلم وطلابه أن يراجعوا أنفسهم وأن يحاسبوها، وأن يتهموا كثيراً من تصرفاتهم وممارساتهم، ولا يحل لهم أن يستكفوا عن قبول الحق ورد النصيحة اعتماداً على بعض الزلات والهفوات التي صدرت من بعض أهل العلم، وأنها جاءت من أحد الصغار، فالحق لا يعرف بالرجال ولا بصغر السن وكبرها، بل يعرف الرجال بانقيادهم واتباعهم للحق.

ورضي الله عن حذيفة عندما قال: خذ الحق من أي شخص جاءك ولو كان كافراً أومناً، فقل: كيف نعرف أن الكافر والمنافق يقول كلمة الحق؟ فقال: إن على الحق نوراً، أو كما قال.

إي وربّي، إن على الحق نوراً، وعلى الباطل ظلمة مهما زخرف وزين.

### الحذر من الجمع والتلفيق بين المتضادين المتنافرين

أريد أن أحذر نفسي أولاً وإخواني من طلاب العلم من أمر جد خطير، وهو محاولة البعض الجمع بين المتضادين، والتلفيق بين المتنافرين، نحو محاولة البعض الجمع بين:

١. المشيخة و"الأفندية": يريد أن يكون أحدنا شيخاً "أفندياً"، وهذا لا يتأتى لأحد.
٢. الأصل والعصر: جمعاً بين التنازلات أو التلفيق بين ما جاء به الإسلام وبعض ما أفرزته الحضارة المادية.
٣. حب الدنيا والآخرة: إذ لا يمكن أن يجتمع حب الدنيا والآخرة في قلب رجل واحد، فإذا استقرت الدنيا في القلب خرجت الآخرة، والعكس.
٤. الجمع بين رضا الرب ورضا المخلوقين، فرضا المخلوقين غاية لا تتال.

---

(١) المصدر السابق.



قال سيد التابعين أويس القرني رحمه الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يترك لي صديقاً.

وقال سفيان الثوري: إذا رأيت الرجل يمدحه جيرانه فاعلم أنه رجل سوء، لأنهم لا يمدحونه غالباً إلا لتركه الأمر والنهي والمناصحة، وحتى أهل بيتك لا يحبونك في الغالب إلا إذا غضضت الطرف عن بعض مخالفاتهم الشرعية، أما إذا أردت تحملهم على الجادة فستكون من أبغض الخلق سيما لبعضهم.

فالمطلوب أن يطلب رضا الرب، وأن يقدم قوله وقول رسوله على قول من سواهما، مهما كانت النتائج.

هذا الجمع والتفريق بين هذه المتضادات التي ذكرنا وغيرها كثير لها أثر كبير في افتتاح كثير من المسلمين بما فيهم طائفة من أهل العلم وطلابه بالتصوير والتهاون فيه، حتى لا يكون شاذاً في مجتمعه، وحتى لا يوصف بالتشدد والتزمت، مما يجعله يتنازل عن بعض الأمور تعلقاً بشبهة من الشبه أوزلة صدرت من عالم، أومجاملة للمجتمع، أو تقليداً لبعض من سبقه بذلك.

نسأل الله أن يعافينا من ذلك، وأن يردنا إليه رداً جميلاً، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

### هذه مسألة خلافة

من أسباب انتشار جريمة التصوير بين الناس وتجاسر البعض على ممارستها واقتحامها على الرغم من الوعيد الشديد الذي ورد فيها من صاحب الشريعة شبهة أن التصوير "الفوتغرافي" ليس حراماً ولا داخلاً في هذا التحذير والنهي، فقط لأن طائفة من أهل العلم قالت بذلك، فأصبح من الأمور الخلافية التي يجوز للمسلم أن يأخذ فيها بقول من شاء، حتى أضحت الفتوى بالتشهي والهوى عند البعض.

ومعلوم أن الخلاف منه ما هو سائغ، نحو:

١. اختلاف التنوع، نحو الخلاف في صيغ الأذان، والتشهد، وأوجه الإحرام، ونحو ذلك.

٢. اختلاف في مسائل تكافأت فيها الأدلة، نحو تكفير تارك الصلاة كسلاً وعدم تكفيره، وقراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية.

٣. الأمور الاجتهادية في فروع الفقه التي لم يرد فيها نص من صاحب الشريعة.

٤. الاختلاف في مسائل حدث الإجماع فيها فيما بعد، نحو القبض والترويح في الصلاة.

٥. الاختلاف في وسائل العمل.

فهذا النوع من الخلاف لا يجوز التثريب فيه، وإن كان بعضه أرجح من بعض.  
ومن الاختلاف ما هو مذموم ممنوع، نحو:

١. خلاف التضاد، مثاله الاختلاف الذي نشأ بعد القرون الثلاثة الفاضلة في تأويل الصفات وعدم إمرارها كما جاءت.

٢. اختلاف بسبب الزلات والهفوات التي صدرت من بعض أهل العلم، نحو الزعم بحل الملاهي الذي ذهب إليه ابن حزم رحمه الله، حيث أجمعت الأمة على تحريم السماع بشقيه الصوفي والفسقي.

٣. اختلاف بسبب التقليد والتعصب لبعض الأئمة المقتدى بهم.

٤. اختلاف في أمور ورد النهي والتحذير منها في نصوص صحيحة صريحة، نحو مسألتنا التي نحن بصددھا، مسألة التصوير، فقد عم رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم بصنع الصور والاشتغال بها بأي وسيلة كانت، حيث لم يشر إلى الوسيلة، وهذا من جوامع كلمه، وسبقه لكل الشبه التي تثار فيما بعد، ثم بعد ذلك يأتي البعض ويستثني من ذلك ما شاء من غير دليل ولا برهان، فيكون مثله مثل من أخذ وأمن ببعض السنن ورد وجدد ببعض الآخر.

ومعلوم أنه ليس كل اختلاف يستراح له ويعمل به.

ليس من الغريب أن يرفع هذه الشبهة بعض العوام، ولكن من الغريب العجيب والمنكر الأكيد أن يرفعها بعض أهل العلم الأخيار.

لا نشك في حسن نواياهم وقصدهم، ولكن السبيل الذي سلكوه في ذلك سبيل غير سليم، حيث خصصوا واستثنوا من غير دليل، فأتاحوا الفرصة لأهل الأهواء أن يحتجوا بهم وأن يتخذوهم مثلاً يحتذى، ورحم الله الإمام سفيان الثوري حيث امتنع عن بعض الأمور المباحة كالضحك والمزاح بعد أن صار إماماً يقتدى به، فمن باب أولى أن ينتزعه طالب العلم الشرعي عن الشبهات، دعك عن المحرمات الشديدة الحرمة مثل التصوير بدل أن يتوسعوا في ذلك، فيجادلوا ويناكفوا في جواز تصوير ختمة القرآن، وصلاة التراويح، وتشجيع الجنائز، ومراسم الدفن، إن هذا لشيء عجاب، أن يصير العلماء المقتدى بهم بهذه الدرجة من التساهل والتهاون في أمور بينة الحرمة.

أرجو من إخواني الكرام أن يتحرزوا من هذا التقليد، وأن ينتزهوا ويترفعوا عن هذه المحرمات، وأن يكتفوا كما اكتفى سلفهم الصالح بالطرق والوسائل المشروعة، وألا يخذلوا إخوانهم الملتزمين بذلك، ويعينوا عليهم شياطين الإنس والجن، فهذا أولى ما يتعاون عليه.

## تعليق الصور

تعليق الصور حرام شديد الحرمة، هذا بجانب أنه يمنع دخول الملائكة البيوت والمكاتب التي دنست بذلك، فقد جمع الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بين الصورة والكلب، حيث لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة لذي روح أو كلب، كما أخبر الصادق المصدوق، مهما كان الغرض والهدف من تعليق ذلك، سواء كان للعبادة، أو للذكرى، أو لتشجيع الآخرين، أو للتوثيق، ويستوي في ذلك الأمر الفاعل والراضي، واحذر أخي الحبيب أن تقول: "أنا عبد المأمور"، فأنت عبد الله قبل أن تكون عبداً لغيره، وتذكر أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف، وينبغي للرؤساء والمسؤولين أن يتقوا الله ولا يفتنوا عباد الله بأن يأمرهم بعمل حرام، أو مشبوه، أو مكروه.

ومعلوم أن تعليق الناس الصور له أغراض كثيرة مختلفة ومتباينة، فهناك من يعلق:

١. صور من يعتقد فيهم من المشايخ، بل من الناس من لا يصلي - إن كانت له صلاة - إلا بعد أن يضع صورة شيخه أمامه، ومنهم من يعتقد أن صورة هذا الشيخ هي التي تكون سبباً لدخول الملائكة، رداً لقول الرسول المجتبي والحبيب المصطفى، فنعوذ بالله من الخذلان، وهذا هو الشرك الأكبر والذنب الأعظم الذي لا يغفر ولا يُكْفَر.

٢. ومنهم من يعلق صور الملوك والرؤساء والوزراء، قد يكون التعليق بأمرهم أو منافقة من المرؤوسين، وكل هذا من أحرم الحرام.

٣. ومنهم من يعلق صور الفسقة من لاعبي الكرة، والفنانين، والفنانات، والممثلين، والممثلات، والمصارعين، وغيرهم من المخذولين والمخدولات، وقد يصل تعلق البعض بهذه الصور إلى درجة العشق والعبادة: "أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا"<sup>(١)</sup>.

٤. ومنهم من يعلق هذه الصور بغرض الدعاية - كما تفعل شركات الاتصالات وغيرها - صور النساء والرجال من الفنانين وغيرهم، ويدفعون مقابل ذلك مبالغ طائلة من الأموال، وهذا حرام شديد الحرمة من أوجه كثيرة، أما بالنسبة للنساء فمن رضى أن تعلق صورتها وهي في أحسن زينتها حتى تطلع عليها الذئاب البشرية فهي في حكم الزانية كما أخبر الحبيب المصطفى، فإن "زنا العين النظر"، ولتعلم أنها باعت آخرتها بشيء تافه من حطام الدنيا، وأصبحت من أهل النار بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما..."، وذكر منهما: "نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام" الحديث.

ومن العجيب الغريب ظهور بعض المتحجبات سافرات الوجوه في تلك الصور.

(١) الفرقان: ٤٣.

تقع مسؤولية هؤلاء النسوة عليهن وعلى أوليائهن من الآباء، والأزواج، والإخوان، وغيرهم، وعلى الحكام من قبل والمسؤولين في الولاية لمناجرتهم بأعراض المسلمين بتعليق هذه الصور في الطرق العامة والجسور، فبئس هذا الكسب الحرام المحقوق، وليعلموا أنه لن تزول أقدامهم يوم القيامة عن الصراط حتى يسألوا عن كل ذلك، فليعدوا لذلك السؤال جوابه.

٥. ومنهم من يعلق هذه الصور بغرض التوثيق والدعاية، كما تفعل هيئات الإغاثة والمنظمات الطوعية الأخرى.

تزداد حرمة تعليق هؤلاء على غيرهم، لأنهم من أهل العلم والدعوة والخير، الذين ينبغي أن يحذروا هذه الوسائل المحرمة مهما كان الدافع لذلك، فالذرائع والوسائل لها أحكام الغايات، وفي إمكانهم أن يبتكروا وسائل أخرى مشروعة لتقوم بنفس الغرض، ولو بأقل فاعلية منه.

٦. ومنهم من يعلقها في السيارات والحافلات، نحو تعليق بعض الذمى وصور بعض المشايخ الطرقية، والفسقة من الفنانين، والفنانات، ولاعبى الكرة، والممثلين، والممثلات وهن كاسيات عاريات، مائلات مميلات، وحرمة ذلك مزدوجة لاشتغالها على حرمة التعليق وعلى الفتنة وإثارة الشهوات.

٧. ومنهم من يعلقها من أجل الذكرى، سيما الأموات والغائبين وغيرهم، وتعليق صور الأموات عموماً وإن لم يعتقد فيهم حرام شديد الحرمة، وليس لهؤلاء مستند سوى التقليد والتشبه بالكفار والمشركين.

٨. تعليق صور العروسين في بيوت الأهل والأصدقاء، والعروس في ثوب زفافها لينظر إليها كل من هب ودب.

٩. تعليق صور المشايخ الطرقية لشهود حولياتهم وحفلات التأبين لغيرهم، وهذه من أسوأ البدع وأخسها.

### واجب المسلم نحو الصور المعلقة

واجب المسلم نحو الصور المعلقة من ذوات الأرواح من إنسان وغيره، مجسمة كانت أم غير مجسمة، مرسومة باليد أم ملتقطة بالآلة، على الجدر والحيطان أم على الستائر والقمصان، بمقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

على النحو التالي:

١. إن كان قادراً على إزالتها وطمسها وإفسادها فعل، سيما الصور المعلقة في الطرق، وليس عليه ضمان في ذلك، لأنها صنعت وعلقت بأموال غير محترمة، رغب عنها أصحابها، وكذلك الصور المعلقة في المكاتب، والمنازل، والسيارات، والحافلات.
٢. إن لم يستطع الإزالة باليد طلب من أصحابها أن ينزلوها، ووعظهم وبين لهم الوعيد الوارد في ذلك.
٣. إن لم يقدر على التغيير باليد أو اللسان وجب عليه عدم الدخول في تلك البيوت والركوب في تلك الحافلات والسيارات، اللهم إلا إن كان مضطراً لذلك، أولم يعلمها إلا بعد دخوله في ذلك، وتمعر في وجه أصحابها المعلقين، وذلك أضعف الإيمان، نسأل الله أن لا يسلبنا أضعفه.

من امتنع من الدخول على التماثيل، والصور، والكلاب إلا بعد أن أزيلت وأخرجت

السنة عدم الدخول في مكان فيه صورة معلقة إلا لمن كان مضطراً، أو مكرهاً، أو كان عالماً أنه إذا دخل أزيلت الصورة من أجله، هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أهل العلم، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

١. جبريل عليه السلام، عندما واعد الرسول صلى الله عليه وسلم فتأخر عليه، فعندما خرج وجده عند الباب، فاعتذر عن عدم دخوله لوجود جرو للحسن رضي الله عنه، فأخرج ودخل.

٢. سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم:

• لم يدخل الكعبة عندما فتح الله على يديه مكة إلا بعد أن أزيلت منها جميع الصور والأصنام.

• لم يدخل بيته من أجل ستارة علقتها عائشة عليها تصاوير، حتى هتكها عائشة.  
• لم يدخل بيت فاطمة وقد دعت له طعام من أجل صورة رآها معلقة على الباب حتى أزيلت.

٣. عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى البخاري في الأدب المفرد عن أسلم مولى عمر قال: "لما قدمنا مع عمر الشام - لاستلام مفتاح بيت المقدس - أتاه الدهقان، قال: يا أمير المؤمنين إني قد صنعت لك طعاماً فأحب أن تأتيني بأشرف من معك، فإنه أقوى لي في عملي، وأشرف لي. قال: إنا لا نستطيع أن ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها، فعمر لم يدخل الكنيسة من أجل الصور، فكيف ببيوت ومكاتب المسلمين؟

٤. أبو مسعود البدرى رضي الله عنه، روى البيهقي بسنده: "أن رجلاً صنع طعاماً لأبي مسعود فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟! قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة"، قال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح.
٥. عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال البخاري في صحيحه: "ورأى عبد الله بن مسعود صورة في البيت فرجع".
٦. عمر بن عبد العزيز رحمه الله، روى ابن الجوزي في سيرته عن حسين بن ورد أنه قال: "مر عمر بن عبد العزيز بحمام عليه صورة فأمر بها فطمست وحُكَّت، ثم قال: لو علمت من عمل هذا لأوجعته ضرباً".
٧. الإمام أحمد رحمه الله رجع عن دعوة عرس - ومعلوم أن إجابة دعوة العرس واجبة - لما رأى صورة معلقة.

### تكره الصلاة في بيت أو مكان فيه صورة معلقة

- كراهية الصلاة في البيت الذي فيه صورة ذي روح أشد من كراهية الصلاة في المجزرة والحمام.
- قال ابن القيم: (وهو أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح. أما محل الصور فمظنة الشرك، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور). وممن كره ذلك وامتنع من الصلاة في الموضع الذي فيه صورة:
١. ابن عباس رضي الله عنهما، قال البخاري في صحيحه: "وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل"، قال الحافظ في الفتح: (وصله البغوي في الجعديات، وزاد فيه: فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر). مما يدل على أن الصلاة في الكنيسة والبيعة لا تحل إلا لضرورة.
٢. الحسن البصري رحمه الله، ذكر المروذي في كتاب الورع عن عيسى بن المنذر الراسبي قال: "سمعت الحسن وقال له عقبة الراسبي في مسجدنا سابعة فيها تصاوير، فقال الحسن: انجرها".
٣. الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، قال ابن تيمية رحمه الله: (المنصوص عن أحمد، والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب، كراهة دخول الكنيسة التي فيها التصوير والصلاة فيها<sup>(١)</sup>)، وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك).
٤. شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لتأمينه وتقديره على ما ذكره أحمد والأصحاب.

(١) مع الضرورة.

## الخلاصة

١. أن تصوير ما له روح من إنسان وغيره حرام شديد الحرمة، سواء كانت الصورة كاملة أو اقتصر على الرأس، وسواء كانت لها ظل أم ليس لها ظل، وسواء عملت باليد أو أخذت بالآلة، فالكل حكمه سواء.
  ٢. أن تعليق ما له روح من الإنسان والحيوان حرام يمنع من دخول الملائكة المنازل، والمكاتب، والحافلات، والسيارات، وغيرها.
  ٣. رخص في تصوير الشجر والمناظر الطبيعية وما ليس له روح.
  ٤. رخص في استعمال ما له روح إن كان مهاناً ومما يداس عليه كما هو حال البسط والمساند.
  ٥. في حالات الضرورة رخص في أخذ الصور الفوتغرافية لاستخراج الأوراق الثبوتية كالجنسية، والإقامة، والبطاقة، ونحوها، وللتقديم للدراسة والعمل، كذلك رخص في تصوير المجرمين والمشبوهين حداً للجريمة.
  ٦. ترخص بعض أهل العلم في توثيق الدروس والمحاضرات والندوات بالتصوير، نشرًا للفائدة، وإن اكتفي بالتوثيق الصوتي والكتابي كان أولى.
  ٧. توثيق صلاة الجمعة، والقيام، وختم القرآن، والمعتكفين بالتصوير لا يحل.
  ٨. توثيق ذبح الضحايا، وتناول الصائمين للإفطار بالتصوير لا يحل، لما في ذلك من المن والأذى.
  ٩. توثيق الإغاثات لا يحل، لما فيه من المن والأذى المحبطان للأجر والثواب.
- اعلم أخي الحبيب أن ما لم يكن ديناً في ذلك اليوم فلن يكون ديناً اليوم، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، ومن أراد العزة في غير الإسلام أضله الله.
- والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، الذي ترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.
- اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد.

وكتبه

الأمين الحاج محمد أحمد

لعشرين ليلة خلت من شوال ١٤٢٨ هـ